

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٨٢).

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالصيغة التي قدمته بها لجنة المؤتمرات (٨٣)؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

٤ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استخدام خدمات المؤتمرات لكي توفر، إذا أمكن، تقيماً أدق لاستعمال موارد المؤتمرات عموماً بهدف تمكين هيئات الأمم المتحدة من تحقيق الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات والعمل، عند الضرورة، على مواصلة ترشيدها احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات؛

٥ - تحت جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات، على أن تأخذ في حساباتها الحاجة إلى تقليل التكاليف دون الإضرار بالكفاءة؛

٦ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام مداومة اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستعمل موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استعمالاً كافياً بغرض مساعدة تلك الأجهزة على الاستفادة بصورة أفضل من تلك الموارد؛

٧ - توصي رؤساء تلك الأجهزة باسترعاء نظر الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى؛

٩ - ترحب بعزم لجنة المؤتمرات على مواءمة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبية، بحيث يوضع في الاعتبار أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تشتمل على جملة أمور من بينها الهدف المتمثل في الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات ومواردها ومرافقها على الصعيد العالمي وبأكثر الطرائق تحقيقاً لفعالية التكلفة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وللقواعد والمبادئ المنظمة لتخطيط المؤتمرات؛

١٠ - تحيط علماً بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتوخى الأمين العام إجراءه (٨٤) لإدارة شؤون المؤتمرات، على أن يكون مفهوماً أن ذلك الدور الذي ستحدده اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ سيتفق كل الاتفاق مع ولايتها وسيكون

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام، دون مساس بمواقفها الميدانية، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريره عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والأربعين،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتهاوس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالالتزام دقيق بميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل وبدفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، حسب وعند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها رسالة الأمين العام، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير، حسب وعند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة؛

٦ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها (٧٨)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأزمة المالية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على أن يتضمن تحليلاً شاملاً للحالة المالية للأمم المتحدة ونتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩٦/٤٤ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة،

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ والتصويبات A/44/32 و Corr.1-3.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٨٤) انظر: A/44/222 و Corr.1، الفقرة ١٠٤.

